

وقد درست أيضاً تقرير الأمين العام عن هذه المسألة^(٢٦) ، أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ،

التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الإفريقي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون «أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا ، وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الإفريقي » .

وقد درست الفصل المتعلق بهذه المسألة^(٢٨) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفصل المتعلق بهذه المسألة من تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا^(٢٩) ،

وقد نظرت في تقرير مركز الأمم المتحدة المعنى بالشركات عبر الوطنية^(٣٠) ، المتصل بإعداد سجل يبيان الأرباح التي تحينها الشركات عبر الوطنية من أنشطتها في الأقاليم المستعمرة ، والمقدم عملاً بقرار الجمعية العامة رقم ٣١/٣٧ المؤرخ في ٢٣ شرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٢ .

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة و ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ شرين الأول /أكتوبر ١٩٧٠ المتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، و ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان . وكذلك إلى سائر قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا البند ،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة ، بوجب ميثاق الأمم المتحدة ، بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٣ ، الذي طلب فيه إلى اللجنة الخاصة أن تدرس المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (ه) من الميثاق ، وأن تأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ الإعلان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٩/٣٧ المؤرخ في ٢٣ شرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٢ ، الذي طلب فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) .

. وإذا تحيط على مقرر حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية استئناف إرسال المعلومات . عن اغيل^(٣١) بمقتضى المادة ٧٣ (ه) من الميثاق .

١ - توافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (ه) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي :

٢ - تؤكد من جديد أنه مadam لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها مقرر بأن إقليماً معيناً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ، فإنه ينبغي للدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (ه) من الميثاق :

٣ - ترجو من الدولة المعنية القائمة بالإدارة موافاة الأمين العام ، أو مواصلة موافاته ، بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (ه) من الميثاق ، وكذلك بأيwi المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية ، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم :

٤ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) . وفقاً للإجراءات المقررة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٨٦

٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣

(٢٦) A/38/477

(٢٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/38/23) ، الفصل السابع ، الفقرة ٨ .

(٢٨) المرجع نفسه ، الفصل الخامس .

(٢٩)

المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٤ (A/38/24) ، الجزء الثاني ، الفصل

الرابع .

(٣٠) الرابع .

المرفق .

A/38/444

تشريعية أو إدارية أو غيرها لإنها ما يوجد في الأقاليم المستعمرة ، وخاصة في إفريقيا ، من مشاريع يملكونها ويدبرونها مواطنوها أو الهنات الاعتبارية الخاضعة لولايتهما وتلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم أن تفعل ذلك ، لإنها تلك المشاريع ولمنع آية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم .

وإذ تدين الأنشطة المكثفة للمصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم المستعمرة وتدليس الأرباح المائلة وإعادة هذه الأرباح إلى بلدانها الأصلية مما يضر بمصالح السكان لاسيما في حالة ناميبيا ، معيبة بذلك تحقيق شعوب هذه الأقاليم لأمانها المشروعة في تحرير المصير والاستقلال ،

وإذ تدين بشدة الدعم الذي مازال نظام حكم الأقلية العنصري القائم في جنوب إفريقيا يتلقاه من المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تتعاون معه في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية لأقليم ناميبيا الدولي وفي زيادة تسييج سيطرته العنصرية غير الشرعية علىإقليم ، وكذلك في دعم نظامه القائم على الفصل العنصري ،

وإذ تدين بشدة استثمار رأس المال الأجنبي في إنتاج اليورانيوم وتعاون بعض الدول الغربية ودول أخرى في الميدان النووي مع نظام الأقلية العنصرية القائم في جنوب إفريقيا مما يمكن ذلك النظام ، عن طريق تزويده بالمعدات والتكنولوجيا النووية ، من تطوير قدرات نووية وعسكرية ومن أن يصبح دولة نووية ، ليعزز بذلك استمرار الاحتلال جنوب إفريقيا غير الشرعي لناميبيا ،

وإذ تؤكد من جديد أن موارد ناميبيا هي تراث للشعب الناميبي له حرمتها ، وأن استغلال المصالح الاقتصادية الأجنبية لتلك الموارد تحت حماية الإدارة الاستعمارية غير الشرعية متنتهك بذلك الميثاق وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، الذي سنه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤^(٣٤) ، ومتجاهلة بذلك فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١^(٣٥) ، هو أمر غير شرعي ويساهم في الإبقاء على نظام الاحتلال غير الشرعي ،

الواقعة تحت إدارتها ، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الإساءة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان باريس وبرنامج العمل المتعلقة بناميبيا^(٣٦) ، الذين اعتمدتها المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ،

وإذ تؤكد من جديد أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يعيق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعزل الجهد الرامي إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الإفريقي وغيره من الأقاليم المستعمرة ، يشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق الشعوب ولمبادئ الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع ،

وإذ تؤكد من جديد أن الموارد الطبيعية لكل الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية هي تراث شعوب تلك الأقاليم ، وأن قيام المصالح الاقتصادية الأجنبية باستغلال هذه الموارد واستنزافها ، ولاسيما في ناميبيا ، بالاشتراك مع نظام جنوب إفريقيا المحتل ، يشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق الشعوب ولمبادئ الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع ،

وإذ تتضع في اعتبارها الأحكام المتعلقة بالموضوع من الإعلان الاقتصادي وغيره من وثائق المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣^(٣٧) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام المتعلقة بالموضوع من إعلان وبرنامج عمل أروشا المتعلقة بناميبيا^(٣٨) ، الذين اعتمدتها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٢ في جلسته العامة غير العادية المعقدة في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة ،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن الدول الاستعمارية وبعض دول أخرى قد واصلت ، عن طريق أنشطتها في الأقاليم المستعمرة ، تجاهل قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا البند ، وأ أنها لم تتفق ، بوجه خاص ، الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراري الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) و ٣١/٣٧ اللذين طبّلت الجمعية العامة فيما إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير

^(٣٤) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ A/35/24(A) ، المجلد الأول ، المرفق الثاني .

^(٣٥) القباعات القانونية التي ترتب على استعمار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا (إفريقيا الجنوبية الغربية) رغم صدور قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠) ، فتوى ، محكمة العدل الدولية ، تقارير عام ١٩٧١ ، صفحة ١٦ (من الصن الانكليزي) .

^(٣٦) تقرير المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ، باريس ، ٢٥ - ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٣ ، A/CONF. 120/13 .

القرارات من ١٦٥ إلى ١٩٥ ومن ٢٢٠ إلى ٢٤٢ .

^(٣٧) انظر : A/15675-S/132-A/38 ، المرفق .

^(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ A/37/24(A) ، الفقرة ٢٦٧ .

وتنهك الحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية للسكان الأصليين ، وتعرقل بذلك تنفيذ الإعلان تنفيذاً تاماً وسريعاً فيما يتعلق بتلك الأقاليم ، وسياسات الحكومات التي تواصل التعاون مع تلك المصالح :

٦ - تدين بقوة توسيع حكومات بعض الدول الغربية ودول أخرى مع نظام الأقلية العنصرية في جنوب إفريقيا في الميدان النووي ، وتطلب من تلك الحكومات ومن سائر الحكومات الامتناع عن تزويد ذلك النظام ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت قد تكئن من إنتاج اليورانيوم والبلوتونيوم وغير ذلك من المواد أو المفاعلات النووية أو المعدات العسكرية :

٧ - ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان من الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مواصلة مراقبة الحالة عن كثب في الأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي للتأكد من أن جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم تستهدف تقوية وتوسيع اقتصاداتها بما يحقق مصالح الشعوب الأصلية ويعجل ببنائها الاستقلال ، ومن أن تلك الشعوب لا تستغل لأغراض سياسية وعسكرية وغيرها تضر بمصالحها :

٨ - تدين بقوة الدول الغربية وبجميع الدول الأخرى ، وكذلك الشركات عبر الوطنية ، التي تواصل استثمارتها لدى النظام العنصري في جنوب إفريقيا وتواصل تزويده بالأسلحة والنفط والتكنولوجيا النووية . مؤدية بذلك إلى دعم هذا النظام وإلى تفاقم الخطر الذي يهدد السلم العالمي :

٩ - تطلب إلى جميع الدول ، وخاصة بعض الدول الغربية ، أن تتخذ على سبيل الاستعجال تدابير فعالة عاجلة لإنها كل تعاون مع جنوب إفريقيا في الميدان السياسي والدبلوماسي والاقتصادي والتجاري والعسكرية والنوية ، وأن تمنع عن الدخول في علاقات أخرى مع النظام العنصري في جنوب إفريقيا تنتهك بها قرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية المتصلة بالموضوع :

١٠ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات ، التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها بالنسبة لمواطنيها والمilenias الاعتبارية الحاضنة لولاياتها من يملكون ويدرسون في الأقاليم المستعمرة ، وخاصة في إفريقيا ، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم ، أن تفعل ذلك لوضع حد لتلك المشاريع ومنع آية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم :

١١ - تطلب إلى جميع الدول إيه أي استثمارات في ناميبيا أو قروض إلى نظام حكم الأقلية العنصرية في جنوب إفريقيا أو التدخل لإنهاء تلك الاستثمارات أو القروض ، والامتناع

وإذ يساورها القلق إزاء الأوضاع القائمة في الأقاليم المستعمرة الأخرى . بما في ذلك أقاليم معينة في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ . حيث تواصل المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها . حرمان السكان الأصليين من حقوقهم في ثروات بلدانهم . وحيث لا يزال سكان تلك الأقاليم يعانون من فقدان ملكية الأرض نتيجة لعدم قيام الدول المعنية القائمة بالادارة بالحد من بيع الأرض إلى الأجانب . بالرغم من النداءات المتكررة التي وجهتها الجمعية العامة .

وإدراكاً منها لاستمرار الحاجة إلى تعينه الرأي العام العالمي ضد اشتراك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها . في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية . مما يعيق استقلال الأقاليم المستعمرة والقضاء على العنصرية ، وخاصة في الجنوب الإفريقي .

١ - تعيد تأكيد حق شعوب الأقاليم التابعة . غير القابل للتصرف . في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها . وكذلك حقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه :

٢ - تكرر تأكيدها أن آية دولة قائمة بالإدارة أو بالاحتلال تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب . إنما تحرق بذلك الالتزامات الرسمية التي تقع على عاتقها بوجوب ميثاق الأمم المتحدة :

٣ - تؤكد من جديد أن أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، العاملة الآن في الأقاليم المستعمرة ، ولا سيما في الجنوب الإفريقي . باستغلالها الاستنزافي للموارد الطبيعية . واستمرار تكريسها لأرباح هائلة وإعادة هذه الأرباح إلى بلدانها الأصلية . واستخدام تلك الأرباح في إثراء المستوطنين الأجانب وترسيخ السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصري في تلك الأقاليم . تشكل عقبة رئيسية في سبيل الاستقلال السياسي والمساواة العنصرية للسكان الأصليين في تلك الأقاليم . وفي سبيل تعميم مواردهم الطبيعية :

٤ - تدين أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها . في الأقاليم المستعمرة التي تعيق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . الموارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) . وتعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري :

٥ - تدين سياسات الحكومات التي تواصل دعم تلك المصالح الأجنبية . الاقتصادية وغيرها . التي تقوم باستغلال الموارد الطبيعية والبشرية لتلك الأقاليم . بما في ذلك على وجه الخصوص استغلال الموارد البحرية لناميبيا استغلالاً غير شرعى .

- ١٨ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول وقف كل العلاقات الاقتصادية والمالية والتجارية مع نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب إفريقيا فيما يخص ناميبيا . والامتناع عن الدخول في علاقات مع جنوب إفريقيا حين تزعم أنها تتصرف نيابة عن ناميبيا أو فيما يخصها . مما قد يدعم استمرار احتلالها غير الشرعي لذلك الإقليم :
- ١٩ - تدعى جميع الحكومات ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة ، مع مراعاة الأحكام المتصلة بالموضوع من الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد والوارد في قرار الجمعية العامة رقم ٣٢٠١ (دإ-٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، ومبانق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرار الجمعية العامة رقم ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ . إلى أن تكفل بوجه خاص الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للأقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية :
- ٢٠ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة إلغاء جميع نظم الأجور وشروط العمل التمييزية والمتحففة المعامل بها في الأقاليم الواقعه تحت إدارتها . وأن تطبق في كل إقليم نظاماً موحداً للأجور على جميع السكان دون أي تمييز :
- ٢١ - ترجو من الأمين العام أن يواصل القيام ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، بحملة مستمرة وواسعة بغية إطلاع الرأي العام العالمي على الحقائق المتصلة بنهب الاحتياطيات الأجنبية للموارد الطبيعية في الأقاليم المستعمرة واستغلالها للسكان الأصليين وبما تقدمه هذه الاحتياطيات . فيما يتعلق بناميبيا ، من دعم لنظام الأقلية العنصري في جنوب إفريقيا :
- ٢٢ - تناشد جميع المنظمات غير الحكومية أن تواصل عملها لتعبئة الرأي العام الدولي من أجل تنفيذ الجراءات الاقتصادية وغيرها على نظام بريتوريا :
- ٢٣ - تحيط على بالسجل الذي أعده مركز الأمم المتحدة المعنى بالشركات عبر الوطنية . وترجم من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تولي الاعتبار الواجب للسجل لدى نظرها في البنود ذات الصلة :
- ٢٤ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .
- عن أي اتفاقيات أو تدابير لتشجيع التجارة أو العلاقات الاقتصادية الأخرى مع ذلك النظام :
- ١٢ - ترجو من جميع الدول التي لم تتخذ بعد ، تدابير فعالة لإنهاء تقديم الأموال وغيرها من أشكال المساعدة ، بما فيها اللوازم والمعدات العسكرية . إلى نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب إفريقيا الذي يستخدم تلك المساعدة في قمع شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، أن تفعل ذلك :
- ١٣ - تدين بشدة جنوب إفريقيا لاستغلالها في استغلال ونهب الموارد الطبيعية لناميبيا متجاهلة تماماًصالح المشروعة للشعب الناميبي ، ولإنسانها في الإقليم هيكلًا اقتصادياً يعتمد اعتماداً جوهرياً على الموارد المعدنية للإقليم ، ولقيامها بمد نطاق البحر الإقليمي لناميبيا بصورة غير مشروعة وإعلانها لمنطقة اقتصادية مقابل سواحل ناميبيا :
- ١٤ - تطلب إلى البلدان المنتجة للنفط والمصدرة له ، التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة ضد شركات النفط المعنية بغية إنهاء تزويد النظام العنصري في جنوب إفريقيا بالنفط الخام والمنتجات النفطية . أن تفعل ذلك :
- ١٥ - تكرر تأكيد أن استغلال ونهب الموارد الطبيعية لناميبيا على يد صالح جنوب إفريقيا وغيرها منصالح الاقتصادية الأجنبية ، بما فيها أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تقوم باستغلال وتصدير ركايز اليورانيوم وغيره من موارد الإقليم ، انتهاكاً لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن وللمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا . هي أعمال غير مشروعة وتسهم في إدامه نظام الاحتلال غير الشرعي :
- ١٦ - تطلب إلى حكومات جميع الدول ، ولاسيما الدول التي تعمل شركاتها في تعدين وتجهيز اليورانيوم الناميبي ، اتخاذ جميع التدابير الواجبة . امتثالاً لأحكام المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، بما في ذلك طلب تقديم شهادات منشأ سلبية ، لكي تحظر على الشركات المملوكة للدول وغيرها من الشركات ، وفروعها ، أيضاً ، التعامل في اليورانيوم الناميبي والاشتراك في أنشطة التنقيب عن اليورانيوم في ناميبيا وقنعوا من ذلك :
- ١٧ - ترجو من جميع الدول اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الواجبة من أجل فرض العزلة الفعالة على جنوب إفريقيا ، سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وثقافياً . وفقاً لقرارات الجمعية العامة دإ ط-٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ و١٢١/٣٦ به المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و٢٣٢/٣٧ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ :